رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. فالرجم نسخت تلاوته وبقي حكمه. **وقال** أبو حنيفة التغريب منسوخ في حق البكر وعامة أهل العلم على أنه ثابت **لما روى** ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر رضي الله عنه ضرب وغرب، والمحصن من اجتمع فيه أربعة أوصاف العقل والبلوغ والحرية والإصابة فإن زنى فحده الرجم مسلما كان أو ذميا **وذهب** أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الإسلام من شرائط الإحصان فلا رجم على الذمي عندهم، ودليلنا أنه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم يهوديين وكانا قد أحصنا، وإن كان الزاني غير محصن بأن لم تجتمع فيه هذه الأوصاف الأربع نظر إن كان غير بالغ أو كان مجنونا فلا حد عليه، وإن كان حرا بالغا عاقلا غير أنه لم يصب بنكاح صحيح فعليه جلد مائة وتغريب عام، وإن كان عبدا فعليه خمسين وفي التغريب قولان فإن قلنا يغرب ففيه قولان أصحهما نصف سنة كما يجلد خمسين، ولهذه المسألة تتمات مذكورة في كتب الفقه. **وذكر** المفسرون في تفسير قوله تعالى ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم﴾ وكذا الآية، عن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة والزهري أن رجلين دخلا على داود عليه السلام أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم فقال صاحب الزرع إن هذا انفلتت غنمه ليلا فوقعت في حرثي فأفسدته ولم تبق منه شيئا فأعطاه داود عليه السلام رقاب الغنم بالحرث فخرجا فمرا على سليمان عليه السلام فقال كيف قضى بينكما فأخبراه فقال عليه الصلاة والسلام لو وليت أمركما لقضيت بغير هذا فدعاه داود عليه السلام وقال له بحق الأبوة والنبوة يا بني إلا حدثتني بالذي هو أرفق بالفريقين فقال سليمان عليه السلام أدفع الغنم إلى صاحب الحرث ينتفع بدرها ونسلها وصوفها ومنافعها ويبذر صاحب الغنم لصاحب الحرث مثل حرثه فإذا صار الحرث كهيئته يوم أكل دفع إلى أهله وأخذ صاحب الغنم غنمه فقال داود عليه السلام القضاء كما قضيت، وكان عمر سليمان عليه السلام يوم حكم بهذا الحكم إحدى عشرة سنة، والنفش الرعي بالليل والهمل الرعي بالنهار وهما الرعي بلا راعي. **وتختم** الكلام على الغنم بما في أوائل عجائب المخلوقات عن موسى بن عمران عليه السلام أنه اجتاز بعين ماء في سفح جبل فتوضأ منها ثم ارتقى الجبل ليصلي إذ أقبل فارس فشرب من ماء العين وترك عندها كيسا فيه دراهم وذهب فجاء بعده راعي غنم فرأى الكيس فأخذه ومضى ثم جاء بعده شيخ عليه أثر البؤس وعلى رأسه حزمة حطب فوضعها هناك ثم استلقى ليستريح فما كان إلا قليلا حتى عاد الفارس يطلب كيسه فلم يجده فأقبل على الشيخ يطالبه به فأنكر فلم يزل كذلك حتى ضربه ولم يزل يضربه حتى قتله فقال موسى يا رب كيف العدل في هذه الأمور فأوحى الله تعالى إليه أن الشيخ كان قتل أبا الفارس وكان على أبي الفارس دين لأبي الراعي مقدار ما في الكيس فجرى

بينهما

بينهما القصاص وقضي الدين وأنا حكيم عادل. **قال** في كتاب الحلم والغايات قال أهل التجارب **ومما** يورث الغم المشي بين الأغنام والتعمم جالسا ولبس السراويل قائما وقص اللحية بالأسنان والقعود على أسكفة الباب والأكل بالشمال ومسح الوجه بالأذيال والمشي على قشور البيض والاستنجاء باليمين والضحك في المقابر.

الحكم

الحكم يحل أكل الغنم وبيعها بالنص والإجماع وتجب على سائمتها الزكاة ففي كل أربعين شاة شاة جذعة ضأن أو ثنية معز **وفي** مائة وإحدى وعشرين شاتان **وفي** مائتين وواحدة ثلاث شياه **وفي** أربعمائة أربع في كل مائة شاة شاة، والسنة أن يقلدها إذا جعلت هديا إلى البيت العتيق **لما روى** البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أفتل قلائد الهدي للنبي صلى الله عليه وسلم يقلد الغنم، وهذا الحديث حجة للشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور رضي الله عنهم في مشروعية ذلك **وقال** مالك وأبو حنيفة لا يقلد الغنم والظاهر أن الحديث لم يبلغهما. **فرع** فتح إنسان مراح غنم فخرجت ليلا ورعت زرعا فإن كان الذي فتحه المالك ضمن الزرع وغير المالك لا يلزمه حفظها فإذا فتحه عليها لم يضمن قاله في البحر وسيأتي إن شاء الله تعالى الأثر في باب الميم في تلاف الماشية.

وأما الأمثال

وأما الأمثال فقد تقدم بعضها في باب الجيم وبعضها في باب الشين وكذلك الخواص وسيأتي إن شاء الله تعالى طرف منها في المعز في باب الميم.

التعبير

التعبير الغنم في الرؤيا رعية صالحة طائعة وتدل على الغنيمة والأزواج والأولاد والأملاك والزرع والأشجار الحاملة بالثمار فذوات الصوف نساء كريمات جميلات ذات مال وعرض مستور والشعاري نساء صالحات فقيرات ذوات عرض مبذول كشف عوراتهن خلافا لذوات الصوف فإن عوراتهن مستورة بالألية قاله ابن المقري. **وقال** المقدسي من رأى أنه يسوق معزا أو ضأنا فإنه يلي على عرب وعجم فإن أخذ من ألبانها وأصوافها فائدة تجبى منهم أموالا، ومن رأى غنما واقفة في مكان فإنهم رجال يجتمعون في ذلك الموضع في أمر من الأمور، ومن رأى غنما استقبلته فإنهم أعداء يظفر بهم، ومن رأى شاة تمشي أمامه وهو يمشي خلفها ولا يدركها تعطلت عليه معيشته **وربما** تبع امرأة ولا تحصل له، والألية الغنم مال المرأة، ومن رأى أنه يجز شعر الغنم فليحذر من الخروج من داره ثلاثة أيام. وقال جاماسب من رأى قطيع غنم سود أصاب، ومن رأى شاة واحدة سر سنة، والنعجة امرأة فمن ذبح نعجة افتض امرأة مباركة **لقوله تعالى** ﴿إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة﴾ ومن تحولت صورته غنمة نال غنيمة.

الغواص

الغواص طائر تسميه أهل مصر الغطاس وهو الكركي لا يأتي إن شاء الله تعالى في باب القاف، قال القزويني في الأشكال هو طائر يوجد في أطراف الأنهار ويغطس في الماء فيصطاد السمك فيتقوت به، وكيفية تصيده أن يغوص في الماء منكوسا بقوة شديدة ويمكث تحت الماء إلى أن يرى شيئا من السمك فيأخذه ويصعد **ومن العجائب** لبثه تحت الماء ويوجد كثيرا بأرض البصرة انتهى. قال بعضهم رأيت غواصا غاص وطلع بسمكة فغلبه غراب عليها فأخذها منه فغاص